

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
إقليم يرشيد
باشوية سيدي رحال الشاطي
جماعة سيدي رحال الشاطي
رقم: 2017/03

قرار بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة سيدي رحال الشاطي ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم **26 مارس 2017** بمقر جماعة سيدي رحال الشاطي مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة ، ويشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم التقني في إحدى تخصصات الهندسة المدنية والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في واحد (01) منصب.

قرار بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف؛

2. نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة و نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء

3. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛

4. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح شخصيا بمكتب الضبط لجماعة سيدي رحال الشاطي، ويحدد آخر أجل لإبداع

الترشيحات يوم **17 مارس 2017**

سيدي رحال الشاطي، في 27 يناير 2017

رئيس جماعة سيدي رحال الشاطي



عبد العالي العلوحي
رئيس المجلس الجماعي

اطلع عليه السيد عامل إقليم برشيد

